بين الإنقضاء المادي للدولة كأثر لتغير المناخ واستمرار وجودها القانوني: فرضية جديدة في القانون الدولي

Between the physical extinction of the state as a consequence of climate change and the continuity of its legal existence: A new hypothesis in international law

الدكتورة/ حورية أيت قاسي [1،2]
[1] **جامعة تيزي وزو، (الجزائر)**
[2] **المؤلف المراسل:** houria.aitkaci@ummto.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/09 **تاريخ القبول للنشر:** 2022/03/27 **تاريخ النشر:** 2022/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: أ. د./ قويدر قيطون (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د./ نورة أبرسيان (جامعة بومرداس)

ملخّص:

إنّ التنبوءات العلمية المتعلقة بآثار تغير المناخ تنذر بإمكانية الغمر البحري الكامل لأقاليم الدول الجزرية الصغيرة المنخفضة، نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر، وهذا من شأنه أن يطرح فرضيات جديدة في القانون الدولي، ما بين انقضاء الدولة كنتيجة للاختفاء المادي الكامل لإقليمها، الذي يعتبر ركنا أساسيا من أركان الدولة، وهو وضع غير مسبوق في القانون الدولي؛ وإمكانية استمرار الوجود القانوني لدولة فقدت إقليمها بالكامل. وعليه حدث تطور كبير في الفقه القانوني، يتضمن بروز مفاهيم جديدة في القانون الدولي تتعلق بتحولات الدولة، مثل مفهوم الدولة بلا إقليم، والنازحون المناخيون؛ وطرح أرضيات للنقاش، واقتراح الحلول الممكنة، بغرض فهم والتحكم في هذه الظاهرة التي لم تحدث بعد، لكن يتوقع حدوثها في المستقبل القريب بالنسبة لكثير من الدول الجزرية.

الكلمات المفتاحية: انقضاء الدولة؛ اختفاء الإقليم؛ الدول الجزرية؛ تغير المناخ.

Abstract:

Scientific predictions of the effects of climate change suggest the possibility of submerging the entire territory of island states due to the rising sea levels, which would introduce new assumptions into international law, between the extinction of a State as a result of the physical disappearance of its entire territory, one of the constitutive elements of the State, which is an unprecedented situation under international law and the possibility of maintaining the legal existence of a State which has lost its entire territory. There has, therefore, been a development of doctrine, including the emergence of new concepts of international law concerning state transformations, such as the concept of a non-territorial state, and climate displaced persons; and the proposition of possible solutions to

understand and control a crisis that has not yet occurred, but should happen in the near future for many island states.

***Key words**: Extinction of a state; Disappearance of territory; Island states; Climate change.*

مقدّمة:

يندرج ارتفاع مستوى سطح البحر ضمن الآثار العديدة لتغير المناخ الذي يشكّل واحدا من أكبر التحديات في هذا العصر، فوفقا لما أوردته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، يخلّف ارتفاع مستويات سطح البحر حاليا آثارا بيئية واقتصادية واجتماعية كبيرة وواسعة النطاق، ويهدد الدول الجزرية المنخفضة بشكل خاص، من خلال مجموعة من الأخطار الساحلية، بما في ذلك الغمر الكامل لأراضيها. ورغم أن هذه الدول تواصل المقاومة وفرض نفسها بكل ثقلها من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، إلا أن نقاشا قد بدأ حول كيفية التعامل في حالة ما إذا أصبحت مسألة اختفاء أقاليم هذه الدول بأكملها واقعا. فإذا كان غمر جزء من إقليم دولة لا يعدّل من خصائصها من وجهة نظر القانون الدولي، إذ طالما أن الدولة مرتبطة بإقليم، فلا يهم التحولات التي تحدث لهذا الإقليم؛ إلا أن غرق آخر جزء من هذا الإقليم يثير الإشكالية التالية:

هل الاختفاء المادي لإقليم دولة كأثر لتغير المناخ سيقود بالضرورة إلى انقضائها، أم هناك امكانية لاستمرار وجودها القانوني؟

بالنظر إلى أن الدولة تعرّف كشعب منظم سياسيا على إقليم، فإن الغمر الكامل لإقليم دولة جزرية سيكون له حتما آثار على وجودها طبقا للقانون الدولي،ويهدد المعايير الأساسية لقيام الدولة مما يطرح فرضية جديدة في القانون الدولي، تتعلق بإمكانية انقضاء الدولة كأثر لتغير المناخ (مبحث أول)، والتي تقابلها فرضية استمرار الوجود القانوني لدولة فقدت إقليمها بالكامل (مبحث ثان).

المبحث الأول:

عن فرضية الإنقضاء المادي للدولة كأثر لتغير المناخ:الغمر البحري للإقليم

إنّ الآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الآثار المتصلة بارتفاع مستوى سطح البحر، هي أحد أكبر التحديات في عصرنا (مطلب أول)، ويمثل أشد الأخطار التي تهدد بقاء العديد من البلدان الجزرية المنخفضة (مطلب ثان).

المطلب الأول: ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بتغير المناخ

إنّ الإنقضاء المتوقع لبعض الدول نتيجة الغمر البحري لأقاليمها راجع إلى تغير المناخ، مما يقتضي تحديد مفهوم هذه الظاهرة (فرع أول) والتي تترتب عنها آثار عديدة من بينها ارتفاع مستوى سطح البحر الذي يشكّل خطرا على وجود الدول الجزرية (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم تغير المناخ

هناك شبه إجماع في الأوساط العلمية الدولية على أن تغير المناخ سوف يشكّل أحد التحديات الكبرى التي تواجه المجتمع الدولي، ويتنامى القلق بشأن آثار هذا التغير على النظم الطبيعية والبشرية في كل القارات وجميع المحيطات والتي بلغت في العقود الأخيرة حجما غير مسبوق (كوليت، 2013، صفحة 4).

يقصد بتغير المناخ حسب ما ورد في تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية: "حدوث تغيّر في حالة المناخ ناتج عن تغيّرات في متوسط خصائصه و/أو تقلبها ويدوم ذلك لفترة ممتدة تبلغ عادة عقودا أو أطول من ذلك .وقد يعود تغيّر المناخ إلى عمليات داخلية طبيعية أو عوامل قسر خارجية مثل التغيرات التي تحدث في الدورة الشمسية، والإنفجارات البركانية، والتغيرات المستمرة الناتجة عن الأنشطة البشرية في تركيب الغلاف الجوي أو في استخدام الأراضي." (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2019، صفحة 76).

أما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المؤرخة في 9 ماي 1992، فتعرّف تغيّر المناخ في الفقرة الثانية من المادة الأولى كالتالي: "**مصطلح "تغير المناخ" يعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلّب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة"** (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، 1992).

يستخلص من هذين التعريفين أن تغير المناخ لا يعزى فقط إلى أسباب طبيعية، وإنما الأنشطة البشرية لها دور كبير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فتأثير الإنسان على النظام المناخي، وانبعاثات غازات الدفيئة التي ازدادت نتيجة للنمو الاقتصادي والنمو السكاني، واحترار النظام المناخي، كلها مظاهر واضحة لا لبس فيها.

إنّ الأنشطة البشرية قد تسبّبت في احترار عالمي بما يقارب 1,0 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، ومن المرجّح أن يبلغ الاحترار العالمي 1.5 درجة مئوية بين عامي2030 و 2052 إذا ما استمر في الزيادة بالمعدل الحالي. كما أن استمرار انبعاث غازات الدفيئة سوف يتسبب في المزيد من التغيرات الطويلة الأمد في جميع مكونات النظام المناخي، مما يؤدي إلى زيادة احتمال حدوث آثار شديدة وواسعة النطاق ولا رجعة فيها على البشر وعلى النظم الإيكولوجية. ومن المرجح إلى حد كبير أن تزيد وتيرة حدوث موجات حارة وأن تستمر مدة أطول، وأن تصبح ظواهر الهطول المتطرفة أكثر شدة وتواترا في كثير من المناطق. وسوف يستمر احترار المحيطات والحموضة فيها (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2019، صفحة 6) ويستمر ارتفاع المتوسط العالمي لمستوى سطح البحر الذي يهدد بقاء الكثير من الدول الجزرية المنخفضة.

الفرع الثاني: ارتفاع مستوى سطح البحر كأبرز مخاطر تغير المناخ

إنّ الارتفاع الملحوظ في متوسط مستوى سطح البحر على الصعيد العالمي يمثّل إحدى أهم سمات تغير المناخ، الذي يهدد بصلاحية الحياة على بعض الجزر، خاصة الجزر المرجانية المنخفضة (مونوز، 2019).

ومن المؤكد بما يقارب اليقين، وفقا لما ذكرته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في آخر تقرير لها، أن متوسط مستوى سطح البحر على الصعيد العالمي آخذ في الارتفاع بوتيرة سريعة. فقد بلغ عام 1993 ما مقداره 3,2 ملم في السنة؛ وفي الفترة من عام 2006 إلى عام 2015، كان 3.6 ملم في السنة؛ وفي الفترة من عام 2014 إلى عام 2019، بلغ هذا المعدل 5 ملم في السنة. ومن المتوقع في ظل جميع سيناريوهات انبعاثات الغازات المبينة في هذا التقرير أن يستمر متوسط مستوى سطح البحر على الصعيد العالمي في الارتفاع إلى ما بعد عام 2100، وسيصل إلى أكثر من عدة سنتيمترات في السنة. (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2020، صفحة 8).

وتؤكّد الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، أن ارتفاع منسوب مياه البحر هو أكبر تهديد وتحد يواجه التكيف المستدام في الدول الجزرية، وتترتب على هذا الأمر عواقب وخيمة تهدد حياة السكان المحليين وسبل عيشهم حيث يخلّف حاليا آثارا بيئية واقتصادية واجتماعية كبيرة وواسعة النطاق، ومن المتوقع أن يهدد بصورة متزايدة هذه الدول من خلال مجموعة من الأخطار الساحلية كزيادة تواتر الفيضانات الساحلية أو شدتها؛ وزيادة انحسار خطوط الشواطئ والأراضي الرطبة الساحلية، من خلال التحات الساحلي؛ وفقدان النظم الإيكولوجية الساحلية وتغيرها، وملوحة التربة والمياه العذبة الجوفية والسطحية والغمر الدائم للأراضي. (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2020، صفحة 9).

المطلب الثاني: الإنقضاء المتوقع للدول الجزرية نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر

إنّ ارتفاع مستوى سطح البحر الذي يعتبر أحد أبرز مظاهر تغير المناخ قد أدى إلى غمر أجزاء من أقاليم الدول المكوّنة كلية من الجزر(فرع أول)، وينذر خبراء البيئة بأن استمرار ارتفاع منسوب المياه على هذه الوتيرة سوف يؤدي إلى غمر كامل أقاليم الدول الجزرية المنخفضة (فرع ثان).

الفرع الأول: الغمر الجزئي لأقاليم الدول الجزرية

رغم أن الدول الجزرية لا تساهم في تغير المناخ، إلا أنها من أكثر المتضررين من آثاره وخاصة ما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، ليس ثمة قائمة متفق عليها تحتوي الدول المتضررة وإن كانت التقارير المتعلقة بكل إقليم تشير إلى نقطة الارتفاع القصوى مثل توفالو: نقطة الارتفاع القصوى 5 أمتار؛ ناورو: نقطة الارتفاع القصوى 61 مترا؛ كيريباتي: نقطة الارتفاع القصوى 81 مترا؛ جزر المالديف: نقطة الارتفاع القصوى 2,4 مترا؛ جزر البهاما: نقطة الارتفاع القصوى 63 مترا (الجمعية العامة، 2009، صفحة 8)،إلا أن ذلك لا يعتبر أمرا حاسما لتحديد المسألة،من جهة لأن انخفاض نقطة الارتفاع القصوى لا يعني بالضرورة أن الإقليم سيتعرض للغمر بسبب ارتفاع مستويات المياه. ومن جهة أخرى، لأن مجرد كون

الإقليم يضم أراض مرتفعة لا يعني أنه يمكن أن يلبّي حاجيات سكانه إذا فقد مناطقه الشاطئية،التي يعيشون فيها. (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الصفحات 7-8).

ومن الأمثلة على البلدان التي تتكون بشكل كامل من الجزر التي يهددها ارتفاع منسوب سطح البحر: جزر كيريباتي والمالديف وتوفالو؛ ومن المتوقع أن الجزر التي كانت في الماضي تواجه القليل من الحوادث المناخية المتطرفة ستتعرض لها بشكل متكرر. (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، صفحة8).

في بعض الدول الجزرية الصغيرة النامية، يعتبر ارتفاع مستوى سطح البحر هو ذروة الخطر الأمني الذي يهدد وجودها، مثل جزر المالديف، حيث أن 80 في المائة من الأراضي لا ترتفع عن مستوى سطح البحر إلا بأقل من متر واحد، ويمكن لذلك أن تختفي على مدى السنوات القادمة. وفي عام 2005، كانت جزر كارتريت في بابوا غينيا الجديدة أول جزر منخفضة تقوم بإجلاء سكانها بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر إذ تمت إعادة توطين 2600 من سكان الجزر إلى جزيرة بوغانفيل الأكثر ارتفاعا. وبالنظر إلى هشاشة هذه الدول الجزرية الصغيرة النامية، فإن ضربة واحدة لظاهرة مناخية متطرفة قد تتجاوز فجأة قدراتها على التصدي، وسيواجه العديد منها احتمال زوال مساحات كبيرة من أقاليمها بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر (الجمعية العامة، 2009، صفحة 28). واعتمادا على طبيعة الآثار التي ستتعرض لها الدول الجزرية، فقد يصبح النزوح الدائم للسكان هو الخيار طويل الأمد المتاح بالنسبة لها.

الفرع الثاني: التنبؤ بالغمر التام لأقاليم الدول الجزرية

إذا كانت ظاهرة نزع الاستعمار قد جرّت معها خلق العديد من الدول الجزرية، فإن تغير المناخ سيكون له تأثير عليها وقد يؤدي إلى اختفاء بعضها مثل توفالي حيث أن أعلى مكان فيها موجود على ارتفاع 5 متر من البحر وتتكون من 9 جزر، ثمانية منها مأهولة، وأيضا جزر المالديف، مهددة بالاختفاء، ولكن في مجموعها هناك 42 دولة جزرية، معرّضة بشكل خاص لارتفاع منسوب مياه البحر، والتي توحّدت للمطالبة بحقها في البقاء، وتحاول إيصال أصواتها من خلال القمم الدولية الكبرى (COLARD-FABREGOULE, 2011, p. 2).

إنّ سلطات هذه الدول المتحدة ليست وحدها التي أثارت هذه الوضعية الملحّة التي تتواجد فيها، ولكن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،والأمم المتحدة والبنك الدولي، ومنظّمات غير حكومية كثيرة أجمعت على أن ارتفاع منسوب مياه البحار والظواهر المناخية الكبيرة تهدد قابلية عدة دول جزرية للسكن، وعلى المدى الطويل تهدد وجودها الإقليمي (LAVOREL, 2014, p. 12) وخاصة الجزر ذات الأصل المرجاني التي تعتبر الأصغر والأكثر انخفاضا، والمهددة أكثر بالغمر مثل المالديف في المحيط الهندي وتوفالي ونورو وكيريباتي في المحيط الهادي، ورغم ضعف إمكانياتها، إلا أنها تحاول مواجهة هذا الخطر من خلال تبني تدابير التكيف ومكافحة آثار تغير المناخ (LAVOREL, 2014, pp. 20-21).

إنّ أسطورة اندثار جزيرة تحت الماء تكاد تصبح واقعا مؤسفا بالنسبة لهذه الدول الجزرية. فالمعطيات الجديدة المتعلقة بالآثار المحتملة لتغيّر المناخ، تؤكّد على إمكانية اختفاء أقاليم دول

بأكملها،إنها وضعية مستجدة قد تجر موجة قادمة لاستخلاف الدول. وإن كان مصطلح استخلاف لا يتكيف مع هذه الوضعية، لأنه يفترض حلول دولة محل دولة أخرى على إقليم معين، بأكمله، لكن عندما يختفي الإقليم لن يكون هناك محل للإستخلاف. (LALLEMANT MOE, 2009, p. 83)

يقود غمر كامل إقليم الدولة وهو وضع غير مسبوق في القانون الدولي، إلى استحالة الاستخلاف، وإلى غاية اليوم،فإن انحلال دولة يؤدي إلى ارتباط شعبها وإقليمها بدولة أو مجموعة دول أخرى؛ في حدود جغرافية أكبر، أو أصغر، أو مماثلة. (JEANNENEY, 2014, p. 107)

كانت الدولة تتغير بناء على التطورات السياسية التي تواجهها؛ وحتى الآن، فإن تحوّلات الدول تحدث نتيجة لتصرفات دول أخرى، هذه التصرفات تتم عن طريق القوة،العدوان،الحرب،الغزو، الاستغلال، اتحاد دول، أو تنازل دولة عن جزء من إقليمها. فالتاريخ سجّل لنا انحلال دولة من خلال استيعابها في دولة أخرى، أو اتحاد دولتين،أو انفصال؛ مع خلافة دولة لدولة أخرى (GEMENNE, 2010, p. 47)

وتثور في جميع خلافات الدول كيفما كان شكلها، مسائل قانونية مختلفة، ففي بعض الحالات يتم ترحيل السكان قسرا، وفي حالات أخرى يظل السكان في مكانهم ولكن تتغير جنسيتهم، وإذا كانت الدول معتادة على معالجة مسائل خلافة الدولة، إلا أن اختفاء دولة من دون أن يكون لها خلف هي مسألة غير مسبوقة في القانون الدولي (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، صفحة 5).

بالنسبة لحالة الدول الجزرية، فإن انقضاؤها المزمع سيكون نتيجة عوامل بيئية معقّدة، فحسب المادة1/121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر1982، تعرّف الجزيرة بأنها: "**رقعة من الأرض متكونة طبيعيا،أو محاطة بالماء، وتعلو عليه في حالة المد**"، ونتيجة لارتفاع مستوى المياه فإن الجزر تنغمر في الماء وتصبح على شكل صخور. والصخور كما هي معرّفة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها: "**لا تهيّء استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها...**" (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982)، وعليه فإن الشكل الجديد للجزر، وعدم قابليتها للسكن، يثير تساؤلات عديدة حول إمكانية استمرار الوجود القانوني للدول الجزرية بعد غمر كامل إقليمها.

المبحث الثاني:
عن فرضية استمرار الوجود القانوني لدولة بلا إقليم

رغم الإجماع حول أن الإقليم هو أحد الأركان الأساسية لتكوين الدولة إضافة إلى الشعب والسلطة المستقلة، إلا أن هناك اختلاف بشأن أهمية هذا الركن لاستمرار وجود الدولة من منظور القانون الدولي (مطلب أول) وبما أن اختفاء أقاليم دول بأكملها متوقع بالنسبة للعديد من الدول الجزرية، فإنه لابد من التفكير في الحلول لعدة إشكاليات قانونية ستترتب عن هذه الوضعية غير المسبوقة في القانون الدولي (مطلب ثان).

المطلب الأول: أهمية الإقليم ضمن الأركان المكونة للدولة

تختلف أهمية الإقليم كركن من أركان الدولة (فرع أول) ما بين كونه شرطا لوجود الدولة أو شرطا لاستمرارها (فرع ثان).

الفرع الأول: الإقليم ركن من أركان الدولة

طبقا لأحكام القانون الدولي، فإن الدولة تكون موجودة قانونا عندما تجتمع ثلاثة عناصر مكونة لها هي: الإقليم (الركن المادي)، الشعب (رابطة الجنسية مع الدولة)، السلطة (الاستقلالية).

ويستند ذلك إلى عدة نصوص ذات قيمة لا تضاهى، ويشار إلها باعتبارها تعبر عن القانون العرفي (JEANNENEY, 2014, p. 105)، أهمها المادة الأولى من اتفاقية مونتيفيديو المؤرخة في 26 ديسمبر 1933 التي حددت أربعة عناصر لتكوين الدولة وهي: سكان دائمون، إقليم ثابت،حكومة فعلية، وأهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى، التي يمكن اعتبارها تدخل ضمن العنصر الثالث؛ والمادة الأولى من قرار معهد القانون الدولي لعام 1936 حول الاعتراف بالدول الجديدة والحكومات الجديدة (Institut du droit international, 1936, pp. 300-301) التي تعرّف الإعتراف بدولة جديدة كتصرّف حر من خلاله تقر دولة أو عدة دول بوجود مجتمع إنساني منظم سياسيا فوق إقليم محدد، ومستقل عن أي دولة أخرى.

منذ الأزل كان الإقليم مندمجا في الدولة، حيث يعتبر في نفس الوقت واقعا وبناء قانونيا، وكما يعرّفه بول دي لابراديل (Paul DE LA PRADELLE): "الإقليم يسمح للدولة أن تتواجد كواقع، فهو عمادها، والإطار الذي تمارس فيه صلاحياتها ووظائفها "(JEANNENEY, 2014, p. 105) .

مبدئيا، إن التحويلات المادية ليس لها أثر على الوجود القانوني للدولة، فالتعديل بالزيادة أو النقصان على الحيز المكاني وعلى سكان هذه الجماعة الإقليمية، يعيد فقط رسم حدود المكان الذي سوف يعترف له بالصلاحيات الدولية، ولا تؤثر على استمرارية وجودها، فالقانون الدولي المعاصر لا يتطلب حدا أدنى من الإقليم، أو عددا محددا من السكان، لتكوين دولة (GEMENNE, 2010, p. 47).

الفرع الثاني: الإقليم ركن أساسي لتكوين الدولة أم لاستمرارها

هناك وجهة نظر مرنة تعتبر أن الإقليم ببساطة ما هو إلا مؤشر ضمن مؤشرات أخرى تسمح بتحديد الدولة في منظور القانون الدولي، إذ يمكن إثبات أن الدولة تستمر بعد اختفاء إقليمها، على غرار الدول التي ليس لها حكومة فعلية، (HUTEAU, 2016, p. 312) هذه الفرضية الأخيرة تسمّى فرضية (**Scelle**) نسبة للفقيه جورج سال الذي نفى في كتابه الوجيز في قانون الشعوب بأن يكون الإقليم معيارا حاسما لتكوين الدولة، واعتبر أن الشعب هو العنصر الأساسي للدولة، وانتقد الأهمية الكبيرة الممنوحة للإقليم في تمثيل الدولة في منظور القانون الدولي (SCELLE, 1932).

وإذا كان أغلب الفقه يتفق على أن العناصر المكوّنة للدولة هي معيار دقيق لا مناص منه في مرحلة تكوين الدولة والاعتراف بها، إلا أن نطاق هذه العناصر بعد تكوين الدولة كان محل جدل فقهي، حيث توجد ثلاث تفسيرات لنطاق العناصر المكونة للدولة:

1- التفسير الضيق:يقضي بأن هذه العناصر هي شرط لتكوين الدولة، وليست شرطا لاستمرار وجودها في منظور القانون الدولي. وبالتالي فإن اجتماع هذه العناصر سيصبح غير مهم بعد الاعتراف بها دوليا. إن الممارسة الدولية تحث على إعطاء وزن لهذا التفسير بما أن الدول يمكن أن تستمر رغم الفوضى وغياب أي حكومة فعلية، لمدد طويلة؛ مما يجعلنا نفكر بأن الدولة يمكن أن تستمر بوصفها هذا، ومعاملتها من طرف الدول الأخرى، على أنها دولة رغم فقدانها لأحد عناصرها. (JEANNENEY, 2014, p. 103)

2- التفسير التوسعي المشروط: يقود إلى النظر إلى العناصر المكونة على أنها شرط لتكوين واستمرار الدولة في نفس الوقت، لكن بالتجانس مع شرط إجرائي، وهو ضرورة أن تكون محلا لاعتراف دولي، حيث أن غياب الاعتراف الدولي يحرم هذا الكيان الذي يطمح إلى مركز الدولة من أي آثار قانونية، والشيء نفسه في غياب اعتراف دولي بزوال الدولة، لن تتولد أي آثار قانونية عن واقعة الانقضاء المادي للدولة، ولقد تم أيضا اقتراح أن يكون انقضاء الدولة مشروطا بالاعتراف الدولي بذلك، وعليه يمكن لمختلف الدول التي تشكّل المجتمع الدولي أن تؤجل انقضاء الدولة، وأن تجرّد هذه الوضعية الواقعية من أي أثر قانوني، لأن القانون الدولي لا يأخذ بعين الاعتبار بعض التطورات الحاصلة في الطبيعة، (كحالة اتساع إقليم نتيجة لسبب طبيعي مثلا)، في غياب مبدأ عام في القانون الدولي، والذي بموجبه يفرض الواقع نفسه على القانون، وعليه يكفي لتأجيل انقضاء الدولة، تأجيل الاعتراف الدولي بذلك (JEANNENEY, 2014, pp. 103-104).

3- التفسير التوسعي غير المشروط: يستند إلى النطاق الزمني للعناصر المكونة للدولة، وينطلق من تحليل مثير لآثار الاعتراف الأصلي بالدولة من حيث الزمان،حيث يدافع الأستاذ **جو فيرهوفن** عن هذا التفسير بقوله أن اختفاء دولة من وجهة النظر القانونية يفسّر كواقعة ينجر عنها بقوة القانون بطلان الاعتراف الأصلي بالدولة (VERHOEVEN, 2000, pp. 656-664). وهذا يعني أن زوال الإقليم بأي سبب كان سيؤدي الى بطلان الاعتراف الأصلي بالدولة وبالتالي سيؤدي إلى انقضائها.

بعد عرض هذه التفسيرات، ودون الإقرار بأن الإقليم شرط لاستمرار الوجود القانوني للدولة إلاّ أنه بلا شك، غمر كامل إقليم دولة يشكّل واقعة قانونية يرتّب عليها القانون الدولي مجموعة من الآثار التي تثير إشكالات قانونية، تستدعي البحث والتفكير في حلول استباقية، قبل حدوث هذه الواقعة التي لا تهدد فقط الدول المعنية، وإنما ستؤثر على المجتمع الدولي ككل.

المطلب الثاني: مصير الدول الجزرية بعد الفقد الكامل لأقاليمها: إشكالات قانونية بحاجة لحلول إستباقية

يثير الغمر التام لأقاليم الدول الجزرية نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر عدة إشكالات تتعلق بكيان هذه الدول ذاتها،وحقوقها السيادية ومصير سكانها (فرع أول) وبما أن الاختفاء الكامل لإقليم دولة هي فرضية غير مسبوقة في القانون الدولي، فقد حاول الفقه طرح واقتراح أرضيات للتفكير للوصول إلى حلول استباقية (فرع ثان).

الفرع الأول: الإشكالات القانونية المترتبة عن الاختفاء المتوقّع لأقاليم الدول الجزرية

إن فرضية انقضاء الدولة الذي لا تليه خلافة، كما هو متوقع بالنسبة للدول الجزرية المهددة بالزوال نتيجة الغمر الكامل لأقاليمها، لم تطرح على المحاكم ولم يتناولها الفقه التقليدي، مما يثير تساؤلات جديدة في القانون الدولي:

أولا: متى تعتبر الدولة قد انقضت، هل في الوقت الذي تصبح فيه الحياة مستحيلة بالنسبة للسكان، وليس أمامهم خيار آخر غير الرحيل إلى إقليم دولة أخرى، أم عندما يغمر الماء مجموع الإقليم فحسب؟ وإذا أمسى الإقليم غير صالح للسكن لدرجة يضطر معها جميع السكان والحكومة إلى الانتقال إلى دول أخرى، وفي حالة انتهاء وجود كيان الدولة وفق سيناريو من هذا القبيل، فإن السكان المعنيون سيبقون بلا جنسية إلا إذا اكتسبوا جنسيات أخرى؛ وحتى في حالة استمرار وجود الدول من الناحية القانونية، ومحاولة حكوماتها أداء وظائفها من أقاليم دول أخرى، فإنه من غير الواضح ما إن كانت تلك الدول ستكون قادرة على كفالة الحقوق المترتبة على الجنسية (الجمعية العامة، 2009، صفحة 29).

هناك تساؤلات تتعلق بمستويات تمتع هؤلاء على أرضهم بالسيادة أو الحكم الذاتي، فهل ينبغي حينها إعادة إنشاء دول ذات سيادة، أو أقاليم غير ذات سيادة بالكامل، أم ينبغي أن يتم تعديل أنظمة الحوكمة تلك؟ وبمجرد أن تتفق جميع الأطراف المعنية على نموذج للحوكمة، يظل هناك عدد من التساؤلات العملية،منها من سيدفع تكاليف الترحيل وإنشاء مجتمعات أو أرض جديدة؟ وكيف سيتم حل النزاعات الإقليمية أو القانونية التي قد تنشأ؟

ثانيا: هل تزول الدولة من الوجود ببساطة، أم يشترط الاعتراف في شكل من الأشكال بعدم الوجود على الأقل من طرف الأمم المتحدة، وهل ينطبق هذا المبدأ على جميع المنظمات الدولية التي تعد الدولة المعنية عضوا فيها، ومن يحدد ما إذا كان الإقليم قد زال لأسباب بيئية. (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، صفحة 29).

ثالثا: إنّ انقضاء دولة بسبب غمر إقليمها يطرح صعوبات كثيرة في مجال الحدود البحرية، مع انقضاء الدولة تنقضي جميع حقوقها السيادية بما في ذلك حقوقها السيادية على مناطقها البحرية، لاسيما فيما يتعلق باستكشاف مواردها واستغلالها والمحافظة عليها، فضلا على حقوق الدول الأخرى ورعاياها، (مثل المرور البريء وحرية الملاحة وحقوق الصيد)؛ حيث إن الحدود ما بين الدول التي تبرز والدولة التي غمرها الماء ستختفي. فماذا سيكون وضع ما كان يعتبر مياها داخلية، أو مياها إقليمية، أو مناطق اقتصادية خالصة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005،صفحة 29)،خاصة على ضوء المادة 3/121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982 التي تنص: **"ليس للصخور التي لا تهيّء استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري"**؛ وما هو الوضع القانوني للجزر الاصطناعية وأنشطة الاستصلاح والتحصين التي أنجزت في إطار تدابير التصدي لارتفاع مستوى سطح البحر أو التكيف معه. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2018، صفحة 442).

رابعا، ما مصير ممتلكات وديون الدولة المنقضية؟ فإذا كانت الممتلكات العقارية لا تثير إشكالية لأن الإقليم سيغرق بالكامل، إلا أنه بالنسبة للممتلكات المنقولة المادية لا توجد قاعدة في القانون الدولي العام تحدّد بدقة مصيرها، وبالنسبة للديون في غياب خلافة الدول، هل ستنقضي بانقضاء الدولة؟ وفي حالة عدم انقضائها، من سيتحمّلها؟ (JEANNENEY, 2014, p. 110).

هذه هي مجمل الإشكاليات التي يثيرها الاختفاء المتوقع للدول الجزرية، والتي حاول بعض المختصين في القانون والبيئة الإجابة عن بعضها، واقتراح بعض الحلول التي تمكّن المجتمع ككل من اتخاذ تدابير استباقية لمواجهة هذه الظاهرة المتوقعة، رغم عدم اليقين العلمي القاطع بحدوثها، وهذا ما تحث عليه الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992 التي تنص: **"تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة، وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ التدابير..."**.

الفرع الثاني: حلول استباقية لضمان استمرارية الوجود القانوني للدول الجزرية

إنّ الاختفاء المادي المحتمل للدول الجزرية بسبب آثار تغير المناخ، يثير تخمينات إستشرافية حول استمرارها القانوني، وحول مصير سكانها. **وتعتبر روزماري رايفوز** من الأوائل الذين فكّروا في الخيارات القانونية المتاحة للحفاظ على سيادة دولة يمكن أن تفقد إقليمها مثل توفالو وكيريباتي وجزر مارشال والمالديف، حيث اقترحت تجميد الحدود البحرية الموجودة من أجل السماح للدول الجزرية بالحفاظ على سيادة مناطقها الاقتصادية الخالصة رغم غرق جزرها (RAYFUSE, 2011, p. 286) مما يؤدي إلى ظهور مفهوم الدولة بلا إقليم، أي دولة يتم استقبال سكانها وحكومتها من طرف دولة أخرى، وتستمر في تسيير منطقتها الاقتصادية الخالصة عن بعد. (VALLOT, 2015, p. 117)

أما ممثل الأمين العام للأمم المتحدة للنازحين داخليا **والتر كالين** فقد ميّز بين المركز القانوني والمركز الواقعي للسكان، حيث يعتبر بأنه حتى ولو كان القانون الدولي يحول دون فقدان الدول الجزرية لسيادتها، لكن الوضع الفعلي للسكان شبيه بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (KALIN, 2008) ويرى أنه يمكنهم الاستفادة من أحكام اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، ولكنه يعتقد أن مركز عديم الجنسية ليس هو الحل المناسب لحماية هؤلاء السكان، بما أن الدول الجزرية ترفض فقدان سيادتها بالإضافة إلى ذلك، فإن فقدان الجنسية في هذه الحالة قائم على التجريد من الجنسية وليس بسبب اختفاء إقليم الدولة (VALLOT, 2015, p. 118) ..

إيلان كليمان ترى أنه في مثل هذه الحالة، هناك احتمالين، إما أن يقرّر السكان وحكومات هذه الدول البقاء في جزرهم رغم كل شيء، وهنا يكون المجتمع الدولي ملزما بالتدخل استنادا للقانون الدولي لحقوق الإنسان،لتفادي انتحار جماعي فعلي؛ أما الإحتمال الثاني فهو ترحيل كامل للسكان إلى دولة أخرى. في هذه الفرضية، لن يكون ممكنا تكييف مواطني هذه الدول كلاجئين ولكن كعديمي الجنسية، ورغم أن موضوع انعدام الجنسية يعتبر موضوعا تقليديا، إلا أن ارتباطه بالتغير المناخي من شأنه أن يخلق مفهوما

جديدا في القانون الدولي، ومن الضروري جدا استيعابه لمحاولة إيجاد حلول للوقاية من بروز فئة عديمي الجنسية المناخيين، بحيث تكون هذه الحلول متكيّفة مع المشاكل القانونية المترتبة عن هذه الظاهرة المستجدة (كليمان، 2008، صفحة 20).

ومن شأن الاتفاقات المتعددة الأطراف أن تشكّل الآلية الوقائية المثالية التي تبين أين وعلى أي أساس قانوني سيسمح للسكان المتضررين بالانتقال إلى مكان آخر، فضلا عن تحديد مركزهم القانوني (الجمعية العامة، 2009، صفحة 28).

وإذا استقر سكان إحدى الجزر على أن النزوح أو إخلاء كامل للجزيرة هو الخيار الملائم، فإن القرارات التي يجب اتخاذها بعد ذلك، هو تحديد توقيت هذه الهجرة، ثم تحديد المكان الذي سينتقلون إليه. وهنا نجد خيارين، أولهما التخلي عن هويتهم وعن مجتمعهم والاندماج في مكان آخر.

أما الخيار الثاني، فهو أن تعيد هذه المجتمعات خلق نفسها من جديد، وذلك من خلال إعادة توطينها على اليابسة، خاصة في الجزر المشابهة، ولكن الأكثر أمانا؛ بيد أن هذا الحل قد لا يكون ذا جدوى نظرا لأن معظم الأراضي المنخفضة، سوف تلقى نفس مصير الجزر التي يتم إخلاؤها، كما أن الكثير من الجزر المرشّحة لإعادة توطين هؤلاء السكان غير صالحة للسّكنى بسبب حجمها أو بسبب قلة مواردها. إضافة إلى أن إعادة التوطين على النحو المذكور سوف يتطلب قيام دولة أخرى بالتخلي عن أجزاء من أراضيها، إما بالبيع أو بموجب معاهدة تنازل. فيما يتعلق بمنطقة المحيط الهادئ، يتم في العادة اقتراح اسم أستراليا ونيوزيلاند باعتبارهما أقرب المرشحين لتوفير الأرض للمهاجرين من سكان الجزر (كليمان، 2008، صفحة 20).

لكن ليس هناك مبررات قانونية ولا حتى أخلاقية تجعل الدول الأقرب جغرافيا تتحمل العبء بكامله، وينبغي أيضا أن يوضع في الحسبان، أن إحدى هذه الدول وهي نيوزيلاندا تتحمل فعلا مسؤولية سكان الأقاليم التي دخلت معها في اتحاد حر، والتي ستزول الكثير من أراضيها لأسباب بيئية. (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، صفحة 9).

ميشال جيرار وغرغوري وامي يقترحان أرضيات للنقاش والحلول للحفاظ على شكل من أشكال السيادة، كالحفاظ على سيادة دولة جزرية على إقليمها البحري رغم غرق جزرها، والتفكير في آلية لتعويض هذه الدول وسكانها، وتحديد المسؤولين عن المشكلة والتفكير في تحميلهم مسؤولية إعادة توطين سكان هذه الدول وتعويضهم ماديا (VALLOT, 2015, pp. 120-121).

جان ماك آدم ترى أن الدولة لن تنقضي تلقائيا بمجرد غياب أحد عناصرها المكونة، وهي تجيب عن التساؤل بشأن التوقيت الذي ابتداء منه ستصبح الدولة الجزرية غير معترف بها، ووصلت إلى نتيجة أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار عنصر السكان أكثر من عنصر الإقليم، وهي ترى بأن الجزر قبل غمرها كلية سيتم إخلاؤها، وبالتالي فهي تقترح التفكير في حل (الإتحاد الحر) بين الدول، حيث إن هذا الحل سبق اعتماده في المحيط الهادي ويسمح بمرحلة انتقالية مع جنسية مزدوجة للسكان. لكنها تعترف بان احتمال اختيار هذا الحل ضعيف من طرف ممثلي توفال وكيريباتي الذين يدافعون بقوة عن استقلالهم ويرفضون

مناقشة مصير دولهم بعد غمر كامل إقليمها، بل يفضّلون مناقشة مسألة الحد من احترار الكوكب وتفادي غمر جزرهم؛ على عكس ممثلي جزر المارشال الذين يناقشون احتمال اختفاء الدولة ومصير سكانها (Adam, 2010). وإذا حدث تحويل لسيادة دولة جزرية وهو احتمال ضعيف، فإنه سيحدث تحويل للجنسية. وفي تطبيقات خلافة الدول يوجد في مسألة الجنسية حق الاختيار، والذي من خلاله يمكن للشعب المعني اختيار جنسيته (بن عيسى، 2013، الصفحات 122-123).

هذه هي إذن مجمل الحلول القانونية التي اقترحها الفقهاء لاستيعاب مختلف المشاكل القانونية التي ستترتب عن الاختفاء المتوقع لأقاليم الدول الجزرية المنخفضة بسبب آثار تغير المناخ، لكن تجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن هذه الحلول تعبّر عن الفئة التي ترى أن الاختفاء المزمع للدول الجزرية هو أمر حتمي لا مناص منه.

الخاتمة:

إنّ موضوع انقضاء الدولة كأثر لتغير المناخ يعبّر عن تطورات جديدة في القانون الدولي وعن الشواغل الملحة التي تساور المجتمع الدولي ككل بشأن واقعة الاختفاء المادي للدولة نتيجة الغمر البحري التام لإقليمها، ومع أنها لم تحدث بعد، ورغم عدم اليقين العلمي بحدوثها، إلا أن ثمة حاجة لدراسة مبكرة للآثار القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر، الذي يهدد مصير عدد من الدول الجزرية، والذي سيؤدي إلى تشريد ملايين السكان، ولابد من التزام المجتمع الدولي باتخاذ تدابير استباقية لتفادي هذه الآثار المدمّرة التي من شأنها زعزعة الأمن والسلم الدوليين، أخذا بعين الاعتبار مختلف الاقتراحات التي تناولها الفقهاء سواء ما يتعلق منها بتحديد مصير السكان بعد غرق جزرهم، وتفادي تحولهم إلى عديمي الجنسية، وكل ما يتعلق بحل النزاعات التي ستنشأ حول الحدود البحرية، إضافة إلى مختلف التدابير التي من شأنها أن تسمح باستمرار وبقاء كيان هذه الدول الجزرية، ضمن الاستراتيجية العالمية للحد من أسباب تغيّر المناخ.

الإحالات والمراجع:

1. *ADAM, J. M. (2010). «"Disappearing States", Statelessness and the Boundaries of International Law. UNSW Law Research Paper (2), Consulté le 12 décembre 2021, sur: https://ssrn.com/abstract=1539766*
2. *COLARD-FABREGOULE, Catherine .(2011) . «Changements climatiques de disparition physique du territoire de l 'Etat». AFRI (7). Consulté le 25 décembre 2021, sur:*
3. *https://www.idi-iil.org/app/uploads/2017/06/1936_brux_01_fr.pdf*
4. *COURNIL, Christel et GEMENNE, François. (Décembre 2010). «Les populations insulaires face au changement climatique: des migrations à anticiper». VertigO - la revue électronique en sciences de l'environnement (3)10. Consulté le 15 décembre 2021, sur: https://journals.openedition.org/vertigo/10482*

5. *HUTEAU, Charlote .(2016) . Le déplacement en zones côtières: entre anticipation et gestion des risques naturels: perspectives juridiques .Thèse pour le doctorat en droit, Université de la rochelle.*
6. *Institut du droit international. (1936). Résolution du 23 avril 1936, Session de Bruxelles, La reconnaissance des nouveaux États et des nouveaux gouvernements.. A.I.D.I.(39) 2, pp. 300-301.*
7. *JEANNENEY, Julien. (2014). «L'atlantide: remarques sur la submersion de l'intégralité du territoire d'un Etat». R.G.D.I.P , 118 (1).pp.95-130.*
8. *KÄLIN, Walter.(2008) . «The Climate Change - Displacement Nexus» consulté le 5 Janvier, 2022, sur:*
https://www.brookings.edu/on-the-record/the-climate-change-displacement-nexus/
9. *LALLEMANT MOE, Hervé Raimana .(2009) .«l'apatridie climatique et la disparition d'état dans le pacifique sud», Revue juridique Polynésienne.(15) pp.77-94.*
10. *LAVOREL, Sabine.(Janvier 2014) « Les enjeux juridiques de la disparition prévisible du territoire de petits Etats insulaires» in GSLIN Albanee, BACOT Paul (dir.) Insularité et sécurité internationale.Bruxelles: Bruylant. pp.19-45.*
11. *RAYFUSE, Rosmary .(2011) . « International Law & Disappearing States: Maritime Zones and the Criteria for Statehood». Environmental Policy and Law (41) pp 281-286.*
12. *SCELLE George .(1932) .Precis de droits des gens.Paris:Sirey*
13. *VALLOT, Damien. (2015). Le récit corallien: production, diffusion et cadrage des récits publiques de la disparition des Etats attoliens entre Tuvalu, Kiribati, et la nouvelle zélande. Thèse de doctorat, Université de Bordeaux.*
14. *VERHOEVEN, Joe .(2000) .Droit international public .Paris: Larcier.*
15. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. (10ديسمبر,1982). تاريخ الاسترداد 20 ديسمبر، 2021، من
https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf
16. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. (9 ماي، 1992). تاريخ الاسترداد 20 ديسمبر، 2021، من
https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf
17. بن عيسى أحمد. (2013). "الاستخلاف الدولي وأثره على جنسية الأشخاص الطبيعيين- دراسة في ضوء إعلان الأمم المتحدة رقم 153/55 لعام 2001 المتعلق باستخلاف الدول لجنسية الأشخاص الطبيعيين".. مجلة البحوث الإدارية والسياسة (3). ص ص122-133.
18. الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2009). تقرير الأمين العام: تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن. الدورة 64، 11 سبتمبر 2009، (الوثيقةA64/350).
19. الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2018). تقرير لجنة القانون الدولي. الدورة 70، الوثيقة (A/73/10).
20. كليمان،إيلان. (2008). "إخلاء الجزر". نشرة الهجرة القسرية (31).
21. كوليت، أوغستين. (2013). دراسات عن حالات تغير المناخ والتراث العالمي. تاريخ الاسترداد 29 ديسمبر 2021، من:
https://whc.unesco.org/document/133697
22. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان. (2005). ورقة عمل موسعة بشأن حالة حقوق الانسان للشعوب الاصلية التي تعيش في الدول والأقاليم المهددة بالفناء لأسباب بيئية. الدورة 57، الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/2005/28).
23. مونوز، سارة. (22 جويلية 2019). ماذا يحدث عندما يغرق بلد ما؟ تاريخ الاسترداد 25 ديسمبر 2021، من
https://ar.climateimpactnews.com/impact/2484-what-happens-when-a-country-drowns

24. الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. (2019). الاحترار العالمي بمقدار1,5 درجة مئوية، تقرير خاص بشأن الاحترار العالمي بمقدار1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، والمسارات العالمية ذات الصلة لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري، في سياق دعم التصدي العالمي لخطر تغير المناخ والتنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، تاريخ الاسترداد 3 جانفي، 2022، من
https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/sites/2/2019/09/IPCC-Special-Report-1.5_SPM_ar.pdf
25. الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. (2020). تقرير خاص بشأن المحيطات والغلاف الجليدي في ظل مناخ متغير، ملخص لمقرري السياسات. تاريخ الاسترداد 2 نوفمبر 2021، من
https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/sites/3/2020/07/SROCC_SPM_ar.pdf